[320] 2 - ضا: إذا لم يتهيأ للشيخ أو الشاب المعلول أو المرأة الحامل أن يصوم من العطش والجوع أو خافت أن يضر بولدها فعليهم جميعا الافطار، ويتصدق عن كل واحد لكل يوم بمد ين من طعام وليس عليه القضاء. 3 - شى: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: " وعلى الذين يطيقون فدية طعام مسكين " قال: الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش (1). 4 - شى: عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن قول ا " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال: هو الشيخ الكبير الذي لايستطيع والمريض (2). 5 - شى: عن العلا، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول ا " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " قال: الشيخ الكبير، والذي يأخذه العطاش (3). 6 - شى: عن رفاعة، عن أبي عبد ا عليه السلام في قوله: " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " قال: المرأة تخاف على ولدها، والشيخ الكبير (4). 7 - شى: عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير والذي به العطاش لاحرج عليهما أن يفطرا في رمضان، وتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين طعام، ولا قضاء عليهما، وإن لم يقدرا فلا شئ عليهما (5). 8 - سر: من كتاب المسائل، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عم امرأة ترضع ولدها أو غير ولدها في شهر رمضان، فتشتد عليها الصوم وهي ترضع حتى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام أترضع وتفطر وتقضي صيامها إذا أمكنها أو تدع الرضاع ؟ فانكانت مما لا يمكنها اتخاذ من ترضع فكيف تصنع ؟ فكتب: إن كانت يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولده وأتمت صيامها، وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها، وقضت صيامها متى أمكنها (6).

_____ (1 - 2) تفسير العياشي ج 1 ص 78. والاية في البقرة: 184. (3 - 5) تفسير العياشي ج 1 ص 79. (6) السرائر ص 471.

_____